رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم إعطاء زكاة المال لمن أراد الحج أو العمرة

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يجوز من زكاة المال اقوم بعمل عمرة او حج للآخرين الحج الصحيح انه لا يجزئ من الزكاة وكذلك العمر. هذا قول جماهير العلماء قول جماهير في رواية عن احمد رحمه الله قول مشهور انه يجوز ان تدفع الزكاة للحج وبعضهم تجوز العمرة حتى بعضهم قال يجوز ان تدفع - 00:00:05

الزكاة التطوع تطوع الحج والعمرة وهذا ضعيف يا اخواني. هذا في الحقيقة ظعيف. والصواب كما اخبر وتعالى يعني في هذا ما دل عليه الدليل انما الصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الرقاب والغارمين وفي سبيلهم - 00:00:35

هؤلاء هم من الزكاة هؤلاء هم وفي سبيل الله المراد بالجهاد. ورد في حديث ان امرأة جعلت بعيرها في سبيل الله. قال الحج في سبيل الله هذا كان لا يجوز - 00:00:55

ان يكون المراد به في الاية لان الحج في سبيل الله صحيح. الحج من سبيل الله. الصلاة كل اعمال الخير في سبيل الله سبيل سبيل وله اطلاقات. اطلاق عام واطلاق خاص. اطلاق العام كل الطاعات في سبيل الله. واطلاق خاص للجهاد في سبيل الله. ثم نقول - 00:01:05

ان الحج اذا كان الانسان لا يستطيع فليس واجبا عليه. وليس مكلفا به. ما دام انه ليس واجبا عليه وليس مكلفا به في هذه الحالة لا يحمل نفس الشيء ولا نأخذ هذا المال ونعطيه اياه لا نعطيه ففي هذه ان نأخذ هذا المال - 00:01:25

ونعطيه والحج ليس واجب عليه وليس مخاطبا به ومدام ليس مخاطبا به فلا نعطيه من الزكاة. لا نعطيه من الزكاة ولم يكلفوا الله سبحانه وتعالى. بل نصرفهم الى غيره. لان اذا اعطيناه هذا منعناه غيره. ثم الزكاة - 00:01:45

كما قال العلماء تجب او معناها لسببين اما ان يعطى الإنسان لحاجته او يعطى حاجة غيره. هذا هو الحكمة في الزكاة. الزكاة تصرف بمعنيين. اما ان يعطى الإنسان بماذا؟ لحاجته - 00:02:05

او مسكين او ابن سبيل. نعم. فلحاجته. هي بصنفين او كل حاجة غيره مثل الجهاد في سبيل الله. فنعطيه لاجل ان يدفع عن المسلمين. والذي ياخذ الزكاة ليحج ليس واحدا من هذه الصنفين. ليس محتاجا للزكاة ونعطيه منها. ولم يحصل به نفع - 00:02:25

المجرمين فنعطيه منها. اذا لا نعطيه لفوات المعنى الذي شرعت من اجره الزكاة كما تقدم. وهذا هو الصواب وهو قول جمهور العلماء - 00:02:55